نية التعيين عند اختلاف الجنس يحتاج اليها لتمييز بعض اشخاص ذلك
الجنس وقد اعتبروا ذلك في العتق فانه لو كان عليه كفارتا ظهار لامرأتين
فاعتق عبدا ناويا عن احدهما صح تعيينه ولم يبلغ وحل له وطئهما مع اتحاد الجنس
فليصح في الاطعام لثبوت عزمه وهو حلهما معا **قوله** ولو حرر عبدين عن
ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام حتى لو صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم عنهما مائة وعشرين مسكينا صح عنهما من غير تعيين لان
الجنس متحد فلا حاجة الى التعيين قيد بقوله عن ظهارين لانه لو كان عليه
كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة قتل فاعتق عبدا عن الكفارات لا يجزيه
عن الكفارات ولو اعتق كل رقبة ناويا عن واحدة جاز بالاجماع ولا يضر جهالة
المكفر عنه كذا في المحيط **قوله** وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن
واحد وعن ظهار وقتل لا لان نية التعيين في الجنس الواحد لغو وفي المختلف
مفيد فاذا الغي له ان يعين ايهما شاء ويجامع تلك المرأة التي عينها واراد بالرقبة
المؤمنة واما لو اعتق كافرة عن ظهار وقتل كان عن الظهار وان اختلف
الجنس لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل وجعله في البدائع نظيرا حسنا وهو
ما اذا جمع بين المرأة وبنتها او اختها ونكحهما معا فان كانتا فارغتين لم يصح
العقد على كل منهما وان كانت احداهما متزوجة صح في الفارغة ولا يحمل المطلق
على المقيد وان وردا في حادثة واحدة بعد ان يكون حكمين كذا في الكافي
والاصل ان ما اختلف سببه فهو المختلف وما اتحد سببه فهو المتحد فالصلوات
كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين وصوم رمضان من قبيل
المتحد ان كان في سنة واحدة وان كان في سنتين فهو من قبيل المختلف في
ولو نوى ظهرا وعصرا وصلاة جنازة لم يكن شارعا في واحدة منها للتنافي
وعدم المرجحات ولو نوى ظهرا او نفلا لم يكن شارعا اصلا عند محمد للتنافي
وعند ابي يوسف يقع عن الفرض لانه اقوى ولو نوى صوم القضاء والنفل
او الزكاة والتطوع والحج المنذور يكون تطوعا عند محمد لبطلانهما بالتعارض
فانصرف الى النفل وعن ابي يوسف يقع عن الاقوى ترجيحا له عن التعارض
ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو عن الحجة اتفاقا للقوة عند الثاني
ولبطلان الجهة بالتعارض وهي لا تتادى بالمطلق ثم اعلم ان من عليه
كفارات ايمان اعتق عن احداهن واطعم عن اخرى وكسى عن اخرى
او اعتق عنها عبدا ولا ينوي كل واحدة بعينها جاز استحسانا خلافا
لزفر نظرا الى انها مختلفات ونحن نقول الجنس متحد فهو كالصوم بخلاف
صلاة الظهر لان نية التعيين ثم لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف

مطلب في نية العبادتين

متعدد

متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب
الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير
كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه والحاصل انه اذا
نوى شيئين فان كانا فرضين لم يصح اتفاقا فعند ابي يوسف يقع عن الاقوى
سواء كان الاقوى يتادى بمطلق النية كالصوم والحج او لا كالصلاة وعند محمد في
الاول يقع عن الفرض لانه لما بطلت النيتان للتعارض بقي مطلق النية وفي
الثاني لم يصح وفي فتح القدير ومما يشكل على هذا الاصل المقرر ما عن ابي يوسف
في المنتقى ما لو تصدق عن يمين وظهار فله ان يجعلها عن احدهما استحسانا
وقدمنا في باب شروط الصلاة مسائل من هذا النوع فارجع اليه وقوله هنا
لو نوى ظهرا او عصرا وصلاة جنازة بواو العطف في صلاة الجنازة لانها لو كانت
با ولم يصح لانهم قالوا لو نوى ظهرا او صلاة جنازة كان عن الظهر كما قدمناه
ثم اعلم ان قولهم ان نية التعيين في الجنس الواحد لغو يرد عليه ما لو كان عليه
كفارتا ظهار لامرأتين فاعتق عبدا عن احدهما صح التعيين وله ان يطأ
التي كفر عنها دون الاخرى ولم يجب عنه في فتح القدير وهو بناء على ما فهمه
من ظاهر العبارة ان المراد نية بعض الافراد في الجنس المتحد لغو وقد قرر
المراد في النهاية بما يدفع الايراد فقال ان اراد به تعميم الجنس بالنية الا ترى انه
اذا عين للتكفير ظهار احداهما صح وحل له قربانها كذا في الفوائد الظهيرية
انتهى فظاهره ان من احداهما صح وحل له قربانها

باب اللعان

مصدر لاعنه ملاعنة ولعانا يقال لاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا والتعنا
لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم والتلعين التعذيب ولعنه
طرده وابعده وهو لعين وملعون والجمع ملاعين والاسم اللعان واللعنة
بالضم من يلعنه الناس واللعنة كالهمزة الكثير اللعن لهم واللعين من لعنه
كل احد كالملعن والشيطان والممسوخ والمشؤوم والمسب ومايتخذ من المزارع
كهيئة الرجل والمخزى المهلك كذا في القاموس والاصل فيه الايات التي
في سورة النور وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله
تواب حكيم وقد اختلف في سبب نزولها فروى البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان هلال بن امية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University